

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة من أعتق عبدا فولأؤه لابنه وعقله على عصبته .

مسألة : قال : ومن أعتق عبدا فولأؤه لابنه وعقله على عصبته .

هذه المسألة محمولة على أن المعتقد لم يخلف عصبه من نسبه ولا وارثا منهم إذ لو خلف وارثا من نسبه أو عصبته كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبات مولاه وولده فليس في ذلك إشكال وإذا لم يخلف إلا ابن مولاه وعصبه مولاه فماله لابن مولاه لأنه أقرب عصبات المعتقد وعقله إن جنى جناية على عصبه مولاه إن كان المعتقد امرأة لما روى إبراهيم قال : اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه وقال الزبير مولى أُمي وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى على علي بالعقل ذكر هذا الإمام أحمد ورواه سعيد في السنن وغيره وهي قضية مشهورة وعن الشعبي قال قضى بولاء صفية للزبير دون العباس وقضى بولاء أم هانئ لجعدة بن هبيرة دون علي ولا يمتنع كون العقل على العصبه والميراث لغيره كما قضى النبي A بميراث التي قتلت هي وجنينها لبنيتها وعقلها على العصبه .

وقد روى زياد بن أبي مريم [أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله A فقال عليه السلام : ميراثه لابن المرأة فقال أخوها لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم] وإنما حملنا مسألة الخرقى على ما إذا كان المعتقد امرأة لأن الأخبار التي رويناهما إنما وردت فيها ولأن المرأة لا تعقل وابنها ليس من عشيرتها فلا تعقل عن معتقها عقل عنها عصباتها من عشيرتها أما الرجل المعتقد فإنه يعقل عن معتقه لأنه عصبه من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه لأنهما من عصباته وعشيرته فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة وا^١ أعلم